

الملحق

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		اللجان المتساوية الأعضاء حسب كل سلك أو مجموعة أسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
03	03	03	03	- المفتشون والمراقبون
03	03	03	03	- المتصرفون الإداريون، المهندسون، المترجمون والتراجمة، المحللون الاقتصاديون، الوثائقيون وأمناء المحفوظات.
03	03	03	03	- المساعدون الإداريون، التقنيون، المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات، كتاب المديرية، معاونون إداريون، الأعوان الإداريون، المحاسبون، الكتاب.
03	03	03	03	- أعوان المكتب، سائقو السيارات، العمال المهنيون، الحجاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 209 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التجارة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 210 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل،

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1415 الموافق 21 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

1 - ممثلو الإدارة :

أ - الأعضاء الدائمون، وهم :

- 1- عيسى الوناس،
- 2- عمر بايو،
- 3- لخضر أحمد دبابي.

ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :

- 1- الصديق رماضنة،
- 2- عبد الله حسناوي،
- 3- محمد بلقاسم.

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - الأعضاء الدائمون، وهم :

- 1- مبارك حسني،
- 2- محمد روقاب،
- 3- باية شتوف.

ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :

- 1- جمال شخاب،
- 2- عبد النور حاجي،
- 3- عبد الرحمن شيخ.

ج (اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المساعدين الإداريين والتقنيين والمساعدين الوثائقيين وأمناء المحفوظات وكتاب المديرية والمعاونين الإداريين والأعوان الإداريين والمحاسبين والكتاب :

1 - ممثلو الإدارة :

أ - الأعضاء الدائمون، وهم :

- 1- عيسى الوناس،
- 2- عمر بايو،
- 3- عزالدين بوشلاغم.

ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :

- 1- حورية بوعبد الله،
- 2- محمد السعيد زلاقي،
- 3- محند أمقران بن سي علي.

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - الأعضاء الدائمون، وهم :

- 1- أحمد غربي،
- 2- رشيد عمري،
- 3- فرحات عباس.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 16 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث لجان متساوية الأعضاء مختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

وبعد الاطلاع على محاضر إعلان نتائج الاقتراع ليوم 29 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 3 ديسمبر سنة 1994.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتكوّن اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة كما يأتي :

أ (اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المفتشين والمراقبين :

1 - ممثلو الإدارة :

أ - الأعضاء الدائمون، وهم :

- 1- عيسى الوناس،
- 2- عمر بايو،
- 3- الصديق رماضنة.

ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :

- 1- محمد السعيد زلاقي،
- 2- محمد الهادي بلعريمة،
- 3- أعمار بولعراق.

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - الأعضاء الدائمون، وهم :

- 1- عبد الكريم بارة،
- 2- نور الدين لعور،
- 3- حسين مرابط.

ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :

- 1- عبد القادر لعرايبي،
- 2- محمد منصف حامية،
- 3- مصطفى عكوش.

ب (اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين الإداريين والمهندسين والمترجمين والتراجمة ومحلي الاقتصاد والوثائقيين وأمناء المحفوظات :

المرصد الوطني لحقوق الإنسان

مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1415 الموافق
19 مارس سنة 1995، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى الأمين العام.

إن رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمعلق بالحاسبة العمومية، لاسيما المواد 23، 26
و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-77
المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير
سنة 1992 والمتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق
الإنسان، لاسيما المواد 4، 11 و 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-433
المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30
نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء وظائف مدنية
للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان،

- وبمقتضى محضر تنصيب أعضاء المرصد
الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 12 أبريل سنة 1992،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمرصد الوطني
لحقوق الإنسان المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412
الموافق 21 أكتوبر سنة 1992، لاسيما المادة 38 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993
والمتضمن تعيين السيد أرزقي ميزاري، أمينا عاما
للمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أرزقي
ميزاري، الأمين العام، الإمضاء باسم رئيس المرصد
الوطني لحقوق الإنسان على جميع الوثائق والعقود،
والمقررات، في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1415 الموافق
19 مارس سنة 1995.

محمد كمال رزاق بارة

- ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :
1- رشيد بلول،
2- بوبكر كباب،
3- نعيمة طائري.

د (اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة
بسلك أعوان المكتب والعمال المهنيين وسائقي
السيارات والحجّاب :

1 - ممثلو الإدارة :

- أ - الأعضاء الدائمون، وهم :
1- عيسى الوناس،
2- عمر بايو،
3- عزالدين بوشلاغم.

- ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :
1- مخند أرزقي بليك،
2- علي بورجوان،
3- عبد الحفيظ بلقاضي.

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

- أ - الأعضاء الدائمون، وهم :
1- محمد صرموم،
2- علي بورحلي،
3- جمال رامي.

- ب - الأعضاء الإضافيون، وهم :
1- جمال وافق،
2- صالح رمضان،
3- رابع دريسن.

المادة 2 : تمارس رئاسة اللجان المتساوية
الأعضاء المذكورة أعلاه طبقا لأحكام المادة 11 من
المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 يناير سنة
1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1415 الموافق
21 ديسمبر سنة 1994.

عن وزير التجارة

وبتفويض منه

مدير الإدارة والوسائل

عيسى الوناس